اوسهوا ويحكم على المستاجر بذلك وكذا الحكم عليه حضور سائر الصلوات في المساجد وعن ابن مزين انما يجب
سعة اذا كانت الاجارة لشهر فاكثر وفي اليومين وشبههما فلا ويتقدم ان الاجارة وقت نداء الجمعة او ان
يكون العمل فيها لا يجوز واختلف اذا وقع هل هو كالبيع يجري على خلافه اولا والعمل اليوم فيمن استاجره الجمعة
يستثني عليه وقتا فان صلى صح وان لم يصل فلا حجة على من استاجره ولا يزيده بذلك شيئا الا ان يتطوع
بذلك ولان الزيادة تؤدي الى التحريض على ذلك فيعاقب بتنقيص المقصود وقد نبهت عن شيخنا الامام فيها
يستاجره ويقول له صل وان قال له وقت الصلاة لا تفعل شيئا فهو احسن وان احتاج الاجير الى
قوت يومه ذلك فان كان يذهب الى مواضع لا يجب السعي عليه فيها صح والا فلا يصح لكن يستاجر نفسه
فاذا كان وقت الصلاة ذهب فصلاها وان كان خفية ويسقط من الاجر بقدر ذلك وانظر اذا لم يقيد
على الذهاب هل يجري على مسألة ذوي الصناعات كالسمادين والحباسين في رمضان او تجارة المحرم
الذي لا بد له من الحمل على راسه او يكون الحمل على راسه صنعته وما جرى من حكايات بعض المتصوفة ذلك
اما العادة جرت بدخول ذلك الزمان في الاجارة او على وجه التبري والورع وفيه من استوجر
مدة معلومة لخدمة معروفة لم يكن لواحد منهما حلها قبل التمام ان ابا الثاني ولا يكون الا برضاهما
واختلف اذا ابى احدهما فمن بعض المتاخرين اذا اخرجه المواجر فعليه تمام نفقته وكسوته الى تمام
العمل وان كان الاجير هو الخارج لم يكن له شي مما خدم لانه تركه ما كان يجب له بتركه ما عول عليه قال ابو محمد
ففيه قياس وعن غيره الان يدعي كل واحد منهما ٣ وسوفه او غيره ذلك فان علم بذلك الدعوى
فلكل منهما حل الاجرة وله بقدر ما خدم والاصل في هذا ان من اراد منهما قطع المعاملة فقد رضي بترك حقه
اذ لم يتم له شرطه اذ الاجرة لازمة الى وقت تمامها والمسلمون عند شروطهم وهو وجه القياس والقضا
والاستحسان ان كل من عمل له عمل ينتفع به فيدفع الى الاجير اجرته والقولان في المولفة لابن لبابة
وفيه عن اصبغ بن خليل فيمن واجر فرانا على طبخ خبزه شهرا بكذا اندفع له الاجرة ولم يطبخ شيئا
لاستغنائه او رحيله لا يرجع بشي عليه ويلزمه احضار خبزه وكذا شهرا بعينه او سنة بعينها كالراعي
يستاجر على رب الغنم احضار غنمه وفيه في قرية لهم غنم او بقر وليس لكل واحد منهما ما يرعاه
له راع فياخذ بعضهم راع يرعى لهم الغنم ويتركون رجلا او اثنين لا يريدون ان يرعى لهم او يمنع الراعي
وحده فلا يجبر الراعي ولا من يرعى لهم على ذلك ويتوافقوا ولم يقدروا يرعى كل لنفسه او ياتي باجر وكذا
اهل الافران والارحا والحمامات فلكل واحد المنع ولا يجبر واحد على ما يملك من نفسه كالراعي اذ املاك الارحى
لاحد وكذا الصناع ولغيرهم نحوه الا فيما كان من المباحات للناس كالفرون والرحا والحمام اذا لم يكن في الموضع
غيره واتى الطحن والطبخ لاحد فيجبر على الطبخ من اباه بما يطبخ به مثله ولا يزاد على ذلك لانه من الضرر
على جاره وقد اوصى الله بالجار وامر بالرفق به وسئل البير في ملكه يبيعه للعامة وقد قال عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فكيف من ياخذ حقه منه كما ياخذ من غيره والقياس الاول
وهو الاستحسان واحتج في النفقة من اصحاب ان القضا بطليطلة باجبار الفران على طبخ خبز جاره
... ذلك مثل ما يطبخ به خبز مثله ويرون امتناعه من ذلك اضرار الجاره قلت انظر ما جرى
به عمل العامة اليوم بتونس اذا وقف على القصاب فابى ان يبيع له كما يبيع للناس لشر او حبه فيما بينهم

فيدعوه

فيدعوه للمحتسب فيحكم عليه بان يبيع له هل ذكر على هذا القول لانه نصب نفسه للبيع عموما او انما ذلك
امر بسبب الجوار في الفرن وما معه خاصة في المنافع بخلاف بيع الاعيان فلا يجبر فيها فانظر في ذلك ولم ار من
نص عليه ولعله اجراها على هذا وفيه على المولفة من طلب اخلاط غنم عند راع ثم وجد عنده ما
بعضها بعد ان انكر وقال نقلت الباقي في القرية او الى الجبل صدق بيمينه الا ان يبعد على الضم فيضمن
وان لم يضيع بعد الضم فلا ضمان وهو مصدق انه لم يبح بحينه وان لم يضمها اولا الا رغبة وتركها فهنا
فلا ضمان عليه ابو صالح هو ضامن لما ادعى تلفه في القرية والجبل لجحوده او المشاور وان صدقه الراعي
في الاختلاط وانكر رب الغنم وادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول الراعي ولا اقراره لانه
امين على الرعاية وليس له في رقابها لغنم شي وكذا ان كان يرعى على قوم فيدعوا في بعض الغنم او في شاة
منها فعلى قول مالك يحلف من يقول له الراعي هي لك انها له اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا ولا بينة حلفوا
وكانت بينهم ومن نكل فهي للحالف وفي قول الحسن القول قول الراعي اذا لم يكن بينة لاحدهم وليس الموسم شيئا
قلت اذا استقر وسم معروف لشخص معين وادعاه فلا يبعد جريها على مسألة اذا وجد في تحت
الفرن تكنوس مجلس هل العمل به ام لا فانا لعرف يشهد له فهو كشاهد او شاهدين فاذا وان عامله
بعض اهل القرية دون بعض والقوا بغنمهم حتى تمت المدة لزمهم اجرته ولا كلام لهم لانهم حمله نهى على
الرضى بمعاملة غيرهم لمعرفتهم بذلك وكذا الوديع يتولى الحاضر بغير اذنه او لغائب فله اجرته ولا
كلام لصاحبها لمنزلة من ترك دابته فاخذها رجل وعلفها او حلت عنه ولوا استوجر على السامة
بكذا او المعاملة بكذا لم يجز حتى يعرف هذه من هذه لانه مجهول ويعلم زمن المعاملة من السامة
فان فعل فله اجر مثله فيما حرر ولو شرط ذلك ٣ الراعي ثم اخذها دابة يستغلها الخمسة ايام والجمعة
فضى بكرائها سايمة لعله هذا الشغل وربما شغلت السامة هذا القدر ابن مغيث فلا شي له من الاجر
الا بعد فراغه وما انهدم فبذلك فعلى اسامل اقامته ثانية ومنها ما يكون على المواجرة مثل ان يقول
له ابن لي في هذا الموضع كذا بكذا فكل ما عمل في هذا فله من الاجر بحسابه وما اتى من هاضر التمام او ما انهدم
منه فمن رب المال الا ان يعلم ان ذلك من سوء عمل الصانع فعليه عمله ثانية ومنها ما يكون مضمونا بصفة
مثل ان يعامله في ذمته على حفر بير حتى يبلغ الما وقد علما شدة الارض من رطوبتها ثم بطوطها ما يكابد
والاجر بجميع الالة حتى يكملها فهذا القسم مضمون على العامل من ماله حيي او مات قلت هذا القسم
هو قوله فيها ولا باس ان تواجره على بنا دارك هذه والجص والاجر من عنده وهذه اجارة وشراء ولما تعارف
الناس ما يدخلها وامور لها كان ذكر الصفة والاجل لان وجه ذلك امر قد عرف ان لغيره ابتغاء كان وجه
القبالة ولم يشترط عمل يده فلا باس به اذا قدم نقده فعلى هذا يكون قول الغير وفاقا او القبالة بكسر
القاف قاله ابن مكي هو الضمان قوله اذا قدم نقده يجري على الخلاف في وجوب النقد في المضمون من الكراء
وفيها خلاف وكنت اخذت من هذه المسألة جواز كراء عرصة على ان يقبض بعد بنائها حماما او دارا او حانوتا
معينا وكان امرا ابتدا كرا الطاحون ما قبضه بعد مدة الفراغ منها وتقدم الناس لبنائها اذا كان بعضها
في وقت يجوز تاخير القبض اليه ونزلت بتونس في حمام ابن عبد الحكم فافتيت بجواز ذلك وطولع في ذلك
شيخنا الامام رحمه الله فافتى بعدم الجواز اذ لا يدري متى يفرغ البنيان وكيف يكون فافتيته وذكرت

Copyright © King Saud University